شرح العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى

فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى

بالتقريب للإمام العلامة أحمد بن

الحسين الشهير بأبي شجاع

رحمهما الله تعالى ونفع

بعلومهما

آمين

﴿ وبهامشه المتن المذكور ﴾

﴿ طبع بمطبعة شركة ﴾

دار الكتب العربية الكبرى

﴿ على نفقة أصحابها ﴾

(مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى)

(بمصر)

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين ﴿وبعد﴾ هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي عني فاني قريب. واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أبتدئ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو بالهمز وتركه انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبي ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسؤل في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين ابن أحمد الاصفهاني رضي الله تعالى عنه سألني بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام

عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدي حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألني أيضا بعض الاصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) لاحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه) تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير أي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أي صفة كان من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه استعماله) في البدن لا في الثوب (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل) في رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما (وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أي والحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الماء ويستثنى أيضا صور مذكورات في المبسوطات وأشار للقسم

الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز يقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه وان أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير

(كتاب الطهارة)

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين

الثاني من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير) يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح) فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

﴿فصل﴾ في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن أمه ميتا لأن ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمي) أي فان شعره طاهر كميتته

﴿فصل﴾ في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة (لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كره أو لحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

﴿فصل﴾ في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه كثوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم) والثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه

﴿فصل﴾ في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه أو ينوي استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوي فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب

أو كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح

(فصل) وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس الا الآدمي

(فصل) ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني

(فصل) والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة

﴿فصل﴾ وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه

ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثنا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لابس الخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الاكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار لآخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه بقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

﴿فصل﴾ في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل ان يستنجي) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز ان يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) ان

وغسل اليدين الى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة

﴿فصل﴾ والاستنجاء واجب من البول والغائط والافضل أن يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل

حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث (فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن [illegible]

ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع [illegible]

كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمر وغيره (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله لا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

﴿فصل﴾ في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصاة نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير

﴿فصل﴾ في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الآدمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله (و) من المشترك (انزال) أي خروج (المني) من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر

فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما

﴿فصل﴾ والذي ينقض الوضوء ستة أشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد

﴿فصل﴾ والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وانزال المني

صلبه بخروج منيه (و) من المشترك (الموت) الا في الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح

﴿فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء﴾ أحدها (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفي بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أي الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم) اليمنى من شقيه (على اليسرى) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

﴿فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة﴾ لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الأصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات (٧)

﴿فصل والمسح على الخفين جائز﴾ في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في ازالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدئ) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح

والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة

﴿فصل﴾ وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى

(فصل) والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا والغسل عند الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما

(٧) هكذا نسخ الشارح وقد أسقط من المتن بقية الاغسال اه مصححه

دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح) الشخص (في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

﴿فصل﴾ في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم

ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل

﴿فصل﴾ وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر الذي له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز وفرائضه أربعة أشياء النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة

خاتمه في الضربة الاولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم والا أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن

(فصل) في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشئ المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز كل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابط النجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خارج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المني) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من مأكول اللحم واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله (الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذي (فانه) أي بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أي شئ (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وأفهم قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم

والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل

(فصل) وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه

بعرض هذه المسألة في الكبير. وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته. وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا. ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة. (والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر، وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك. (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فإنها طاهرة. (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير. وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة. والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح. (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل). واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء. هذا إن لم يبلغ قلتين فإن بلغهما فالشرط عدم التغير. ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال (وإذا تخللت الخمرة وهي المتخذة) من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا. ومعنى تخللت صارت خلا. وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه. (وإن) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها لم تطهر). وإذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها.

(فصل) في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس في أكثر نسخ المتن. وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود، ولذعته النار أحرقته. (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا. وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والأكثر حذفها. (والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة. (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض. (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة. (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء. (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير. وابتداء النفاس من انفصال الولد. (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا. (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما. (ولا حد لأكثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض. أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما وإن كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما. (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض وإلا فلا. (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان. (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه) زمنا (تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود. (ويحرم بالحيض) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) إلا إذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في إدباره التصدق

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه والثلاث أفضل وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر *(فصل)* ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع والنفاس هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء

بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار فى شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشيا) أحدها (الصلاة) فرضا أونفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) أى غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أونفلا (و) الخامس (اللبث فى المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أوماله أما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الأصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الأكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى أمتعة وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منهما قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم قرآن

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الصلاة) ﴾

وهى لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) الظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووى أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيار الى ثلث الليل) والثانى جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثانى وقت اختيار وذكره المصنف فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث

وا
السرة والركبة ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث فى المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

﴿ كتاب الصلاة ﴾

الصلاة المفروضة خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين وفى الجواز الى غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدا ما يؤذن ويتوض ويستر العورة ويقي الصلاة ويصلى خمس ركعات والعشاء وأو وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره فى الاختيا الى ثلث الليل وف الجواز الى طلوع الفجر الثانى والصبح وأو وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختي الى الاسفار

وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله (وفي الجواز) أي بكراهة (إلى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة إلى
طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

﴿فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء﴾ أحدها (الإسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا
يجب عليه قضاؤها إذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا
تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها وإلا فبعد التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض
نسخ المتن (والصلوات المسنونة) وفي بعض النسخ المسنونات (خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد
الأضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن
التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر
وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي
أقل الوتر وأكثره إحدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا
لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض (أحدها صلاة الليل)
والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم
الليل أثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص في كل ركعتين سنة التراويح
أو قيام رمضان ولو صلى أربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

﴿فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء﴾ والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة الشرط الأول (طهارة الأعضاء
من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه (و)
طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الأخير قريبا (و) الثاني (ستر)
لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أو في ظلمة فإن عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظاهرا وباطنا إلى الكوعين أما
عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على
ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان
طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع
(العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) الخامس
(استقبال القبلة) أي الكعبة سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثنى المصنف ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في
قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفي النافلة في السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون
سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده

وفي الجواز إلى طلوع الشمس

(فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح

﴿فصل﴾ وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فإن كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدإ كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لا يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه فإنه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي في الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف ان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة

﴿فصل﴾ وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان) وهو لغة الاعلام وشرعاً ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهو مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الأذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الأول (والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) أي الصلاة وأراد بهيآتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند الرفع منه و(وضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائماً (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثاً (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثاً والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الاول والاخير (يبسط) اليد (اليسرى بحيث) تسامت رؤس أصابعها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعاً لها حال كونه (متشهداً) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الأخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق انها من أركان الصلاة

﴿فصل﴾ في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك بقوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (واذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة سبح) فيقول سبحان الله

ونية الخروج من الصلاة وترتيب الاركان على ما ذكرناه وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهيآتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية

﴿فصل﴾ والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي

بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل مابين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا مافوقهما (والمرأة) تخالف الرجل في الخمس المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها أو سجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شئ في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى) على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل) فتكون عورتها مابين سرتها وركبتها

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف) العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل) في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا) الى آخره ظاهر غني عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه) مابقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا للمتابعة امامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد

وعورة الرجل مابين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الاجانب واذا نابها شئ في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل في الصلاة

(فصل) والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة

(فصل) وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

(فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها

والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام

(فصل) وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها

(فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الامام ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه وان صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز

(فصل) ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط ان يكون سفره في غير معصية وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا

الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

(فصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس اذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(فصل وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر ان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون (الامام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بأمي) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) أي في المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (اجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أي الامام ان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام (ولا حائل هناك) أي بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الأول (ان يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (ان تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية

أو أربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء و) أن يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع * والثانى نية الجمع أول الصلاة الاولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز فى أثنائها على الأظهر * والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

﴿فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل﴾ وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية) الثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أى جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية فى أحدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة)

وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وأن ينوى القصر مع الاحرام وأن لا يأتم بمقيم ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء ويجوز للحاضر فى المطر أن يجمع بينهما فى وقت الاولى منهما

﴿فصل﴾ وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فان خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين فى جماعة

تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أو لا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

﴿فصل وصلاة العيدين﴾ أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (و) يكبر (فى الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) أى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالأول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة ولكن النووى فى الاذكار اختار أنه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

﴿فصل وصلاة الكسوف﴾ للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهو أحد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) أى بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف

وهيآتها أربع خصال الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ويستحب الانصات فى وقت الخطبة ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس

﴿فصل﴾ وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهى ركعتان يكبر فى الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدهما خطبتين يكبر فى الاولى تسعا وفى الثانية سبعا ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد الى أن يدخل الامام فى الصلاة وفى الاضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق

﴿فصل﴾ وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين فى كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما خطبتين ويسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر

فصل ﴾ وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم
اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه

ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد

ـمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

ـصل ﴾ في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر
ـد الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا
ـى يسقيهم الله (فيأمرهم الامام) ونحوه. (بالتوبة) - ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من
ـنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام)
ـى ميعاد الخروج فيكون بها أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل
ـجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
ـستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ـيصلي بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا
ـى ركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
ـيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبة العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
ـستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
ـوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره
ـلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب
ـر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا
ـم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول
ـلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
ـراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
ـا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
ـد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من
ـت السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
ـت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة
ـوطها الا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

ـل ﴾ في كيفية صلاة الخوف وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
ـى في الخوف مالا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
ـف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
ـن كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أي
ـم (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي) بعد
ـم صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخرى) التي كانت حارسة في الركعة الاولى (فيصلي)
ـم (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول
ـى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني أن يكون
ـى القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام

﴿فصل ﴾ وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
ـه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها
ـن يكون في جهة القبلة فيصفهم الامام

صفين) مثلا (ويحرسهم) جميعا (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أى ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة أو غير مستقبل لها) ويعذرون فى الاعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات متوالية

﴿فصل﴾ فى اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز فى حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولى الباس الصبى الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أى استعمالهما (فى التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) أى حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا فى الاصح

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (فى الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله فى الحالين ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الاظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) أى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ويكون فى أول غسله سدر أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته (ويكبر عليه) أى الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (و) (يقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو (اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك) خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك

صفين ويحرسهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب فيصلى كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها

﴿فصل﴾ ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره فى التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا

﴿فصل﴾ ويلزم فى الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد فى معركة المشركين والسقط الذى لم يستهل صارخا ويغسل الميت وترا ويكون فى أول غسله سدر وفى آخره شئ من كافور ويكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت

لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك

لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك ياأرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم) المصلي (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء مايحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر مايسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل رأسه) أي سلا (برفق) لابعنف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولايسنم (ولا يبنى عليه ولايجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلايعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من بعد (دفنه) ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولايدفن اثنان في قبر) واحد (الالحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

﴿كتاب) أحكام (الزكاة﴾

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشي والكلام هنا في الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلاتجب على كافر أصلي وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والافلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أي فالملك الضعيف لازكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لاتجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلا مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وأما الاثمان فشيآن الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما

رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في
قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك
الأمن من عذابك حتى
تبعثه آمنا الى جنتك
برحمتك ياأرحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم
لاتحرمنا أجره ولاتفتنا
بعده واغفر لنا وله
ويسلم بعد الرابعة
ويدفن في لحد مستقبل
القبلة ويسل من قبل
رأسه برفق ويقول
الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد
أن يعمق قامة وبسطة
ويسطح القبر ولايبنى
عليه ولايجصص ولا
بأس بالبكاء على الميت
من غير نوح ولاشق
جيب ويعزى أهله الى
ثلاثة أيام من دفنه ولا
يدفن اثنان في قبر الا
لحاجة

﴿كتاب الزكاة﴾

تجب الزكاة في خمسة
أشياء وهي المواشي
والأثمان والزروع
والثمار وعروض
التجارة فأما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة
جناس منها وهي الابل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم وأما الاثمان
شيئان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وأما

الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن تكون مما يزرعه الآدميون وأن تكون قوتا مدخرا وأن تكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان

{فصل} وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

{فصل} وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبدا فقس

{فصل} وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة

{فصل} والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا

الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن تكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن تكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار كالكمون (وأن تكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ وأن تكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الأثمان) والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

{فصل وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة} أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) إلخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

{فصل وأول نصاب البقر ثلاثون ويجب فيها} وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأ بطريق الأولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

{فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة} من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) إلخ ظاهر غني عن الشرح

{فصل والخليطان يزكيان} بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن ملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن ملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن ملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط إذا كان) وفي بعض النسخ إن كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) المراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية (والمرعى) والراعي (واحدا والفحل واحدا) أي إن اتحد نوع الماشية فإن اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسألة والأصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا)

وحكى

وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم لابن الحلاوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

﴿فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا﴾ تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

﴿فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق﴾ من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) أى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى (ومازاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان (او) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر

﴿فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به﴾ سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر فى الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (ومايوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف الى أهل الخمس المذكورين فى آية الفىء

﴿فصل وتجب زكاة الفطر﴾ ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة (بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك) أى يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضا ويزكى الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

﴿فصل﴾ (وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ وهو ظاهر غنى عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهم من أسلم ونيته ضعيفة فى الاسلام فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة فى المبسوطات وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة

﴿فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا﴾ وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب فى الحلى المباح زكاة

﴿فصل﴾ ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل بالعراقى وفيما زاد بحسابه وفيها ان سقيت بماء السماء أو السيح العشر وان سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر

﴿فصل﴾ وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر فى الحال ومايوجد من الركاز ففيه الخمس

﴿فصل﴾ وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الاسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقى

﴿فصل﴾ وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل

أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين. والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا، وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين، وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية. وقوله (وإلى من يوجد منهم) أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل) فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الحاجة فإن صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم الغني) بمال أو كسب (والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (إليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة وغارمين مثلا.

(كتاب) بيان أحكام (الصيام)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك وشرعا إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف بأضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فإن كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلا بد من إيقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني (الإمساك عن الأكل والشرب) وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد فإن أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وإلا أفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل عمدا إلى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى (الرأس) والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين) وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمدا) فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الإنزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا إفطار به جزما (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) إن تحقق الصائم غروب الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا إني صائم إما بلسانه كما قاله النووي في الأذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (إلا)

وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين

(كتاب الصيام)

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة أيام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك إلا

أن يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد)ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وماذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوّب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (اذا عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة ان يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

﴿فصل في أحكام الاعتكاف﴾ وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية) وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما (أو عذر) من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

(كتاب) أحكام (الحج)

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع

أن يوافق عادة له ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان

(فصل) والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء

﴿كتاب الحج﴾

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء

خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان ولو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليس من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاثة) مبتدئا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأ عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير وأركان الحج أربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاثة والحلق وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة

(ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فنظيفين

﴿فصل﴾ في أحكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أي الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته بأي طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) أي ازالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أولا وخرج بقصد ما لو ألقت عليه الريح طيبا أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أي المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الا عقد النكاح) فانه لا ينعقد (ولا يفسده الا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك من حج أو عمرة بان يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر وغيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة هي (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من

وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين

﴿فصل﴾ ويحرم على المحرم عشرة أشياء لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة

سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك) أي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب فيجب) أولا بترك المأمور به (شاة) تجزي في الأضحية (فان لم يجد) ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز صيامها في أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزي في الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزيء في الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدي) أي يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) يجزيء في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله (أو صام عن كل مد يوما) فان بقي أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما) وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزيء ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجزئه ان يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على قتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الأضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أي الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال

﴿ كتاب ﴾ أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات ﴾

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن

لم يلزمه بتركها شيء (فصل) والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه ان يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء

﴿ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ﴾

ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بيع شئ موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف) من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

(فصل) في الربا بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا حرام وانما يكون في الذهب والفضة و) في (المطعومات) وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا) أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أي حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة) متفاضلا لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء

(فصل) في أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (ما لم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفا أي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر (ولهما) أي المتبايعين وكذا لأحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) في أنواع المبيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشتري رده) أي المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجر (مطلقا) أي عن شرط القطع (الا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا

البيوع ثلاثة أشياء بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شئ موصوف في الذمة فجائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه

(فصل) والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر

(فصل) والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار الى ثلاثة أيام واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها

أو زرعا بعد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال ولا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (إلا اللبن) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وإن تفاوتا وزنا

﴿فصل﴾ في أحكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح إلا بإيجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فإن أطلق السلم انعقد حالا في الأصح وإنما يصح السلم (فيما) أي في شيء (تكامل فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثاني (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لإحالته) أي بأن دخلته لطبخ أو شي فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كأسلمت إليك هذا الثوب مثلا في كذا فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا في الأظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الأول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن إن عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا على المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وإن كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أي الأجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع أن يكون المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له أو يصلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله

﴿فصل﴾ في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة واحترز باستقر

ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن

(فصل) ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لإحالته وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط

﴿فصل﴾ وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة

عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لايضمنه المرتهن) أي لايضمن المرتهن المرهون (الا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أي الحق الذى على الراهن

(فصل) في حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي الذى يصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به) بعد عتقه (اذا عتق) فان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

(فصل) في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (و يصح الصلح مع الاقرار) أي اقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذى له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة أحكامها التى تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته

وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدى واذا قضى بعض الحق لم يخرج شئ من الرهن حتى يقضى جميعه

(فصل) والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذى ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا عتق

(فصل) ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما أفضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجرى عليه حكم البيع ويجوز للانسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به

النافذ النافذ الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن تكون على رأسه الحمولة العالية وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما لذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط وإن جاز له المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) إشراع الروشن (في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جدار داره بلا نفوذ باب إليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا بإذن الشركاء) حيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

﴿فصل﴾ في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة التحويل أي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين (لا المحال) عليه فإنه لا يشترط رضاه في الأصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول إلى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال ويبرأ أيضا المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل

﴿فصل﴾ في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا إذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (إذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (إذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (بإذنه) أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا إذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (إلا درك المبيع) أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقا

﴿فصل﴾ في ضمان غير المال من الأبدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

﴿فصل﴾ في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الأول أن يكون الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك ويكون الشركة أيضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلط المالين) بحيث لا يتميزان

ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء

﴿فصل﴾ وشرائط الحوالة أربعة رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل

(فصل) ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا الدرك المبيع

﴿فصل﴾ والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي

﴿فصل﴾ وللشركة خمس شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يخلط المالين

(و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان اشترطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (فلكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

﴿فصل﴾ فى أحكام الوكالة وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة فى قوله (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه) غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبى أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه فلو وكل شخصا فى بيع عبد سيملكه أو فى طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز) من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أى الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو اغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط فى أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها (ان يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل فى الغالب (و) الثانى (أن يكون ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه ولا من ولده الصغير) ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (عن موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح

﴿فصل﴾ فى أحكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بان حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثانى (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شئ (رجع) بضم أوله (اليه) أى المقر (فى بيانه) أى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على

وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت

﴿فصل﴾ وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه والوكالة عقد جائز ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط ان يبيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا باذنه

﴿فصل﴾ والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمى فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا أقر بمجهول رجع اليه فى بيانه

الأصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة ضر (وهو) أي الإقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

(فصل) في أحكام العارية وهي بتشديد الياء في الأصح مأخوذة من عار إذا ذهب وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت إعارته) خرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح إعارتها وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (إذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي أعيان كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فإنه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالإباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدا بمدة) أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية إذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

(فصل) في أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غصب مالا لأحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) إن نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده (فإن تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله إن كان له) أي المغصوب (مثل) والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

(فصل) في أحكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وإنما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا (في كل ما لا ينقل من الأرض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للأرض وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذي وقع عليه البيع) فإن كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم ببيع الشقص بأخذه والمبادرة في طلب الشفعة على العادة ولا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدو أو

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء

(فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا وتجوز العارية مطلقا ومقيدا بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها

(فصل) ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف

(فصل) والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور

بل الشارط فى ذلك أن ماعد تو انيا فى طلب الشفعة أسقطها والا فلا (فان أخرها) أى الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) فلو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكل أو الاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أى أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) أى الشفعاء (على قدر) حصصهم (من الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا

﴿فصل﴾ فى أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورنى أو لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (أوفيما) أى فى التصرف فى شئ (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشترط له) أى يشترط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركا أو نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) فى مال القراض (الا بعدوان) فيه وفى بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) فى مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

﴿فصل﴾ فى أحكام المساقاة وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقى وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو أسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أى للمساقاة (شرطان أحدهما ان يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الاصح والثانى (أن يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما) من الثمرة كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقى النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور فى طلع الاناث (فهو على العامل و) الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدواليب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيأ ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

﴿فصل﴾ فى أحكام الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك

فان أخرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك

﴿فصل﴾ وللقراض أربعة شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يأذن رب المال للعامل فى التصرف مطلقا أوفيما لا ينقطع وجوده غالبا وأن يشترط له جزأ معلوما من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل الا بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح

﴿فصل﴾ والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما ان يقدرها بمدة معلومة والثانى ان يعين للعامل جزأ معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب المال

﴿فصل﴾

وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابطا ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته باحد أمرين) اما (بمدة) كأجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب وتجب الاجرة فى الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة الا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) أى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه فى استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضى مدة لها أجرة والا انفسخ فى المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة فى الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت فى أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

﴿فصل﴾ فى احكام الجعالة وهى بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو أن يشترط فى رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا. (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

﴿فصل﴾ فى أحكام المخابرة وهى عمل العامل فى أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهى عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وان أكراه) أى شخصا (اياها) أى أرضا (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز) أما لو دفع الشخص أرضا فيها نخل كثيرا أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

﴿فصل﴾ فى أحكام احياء الموات وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيى مسلما) فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه فأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام فى الاصح أما الذمى والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثانى (أن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفى بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع الامر فيه لرأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهلية ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذى يقصده المحيى فاذا أراد المحيى احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحيى احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد المحيى احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحيى احياء الموات بستانا فجمع التراب

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة الا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجير الا بعدوان

(فصل) والجعالة جائزة وهو أن يشترط فى رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط

(فصل) واذا دفع الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز وان أكراه اياها بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز

(فصل) واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيى مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للمحيا

والتنحو بها حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أي صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه أو لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف في بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

(فصل) في أحكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بظاء مشالة أي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أم لا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادي الاورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادي فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم (أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين

(فصل) في أحكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما وتملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا) وان علا (واذا أعمر) شخص (شيأ) أي دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

(فصل) في أحكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (واذا وجد) شخص بالغا كان أو لا مسلما كان أو لا فاسقا كان أو لا (لقطة في موات أو طريق

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه أو لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بئر أو عين

(فصل) والوقف جائز بثلاثة شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل

(فصل) وكل ما جاز بيعه جاز هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا أعمر شيأ أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده

(فصل) واذا وجد لقطة في موات أو طريق

وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه

﴿فصل﴾ واذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد أمين فان وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال

فإذا أخذها وتركها) لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) لآخذها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها للتملك أو للحفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف لا من المعرفة (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها فالأمر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش في الاصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أي الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (في الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

﴿فصل﴾ في أحكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) ان لم يكن له

مال عام كالوقف على الاقطاء

﴿فصل﴾ فى أحكام الوديعة هى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشئ المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة أمانة) فى يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال فى الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها فى الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب) الوديع (بها) أى بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر اخراجها لعذر لم يضمن

﴿كتاب﴾ أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم الثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهم خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) أى الزوج والزوجة (والابوان) أى الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وأهل (ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفى بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدمت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أنثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

﴿فصل﴾ والفروض المقدرة﴾ وفى بعض النسخ والفروض المذكورة (فى كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هى (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبهما (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل

المودع مقبول فى ردها على المودع وعليه أن يحفظها فى حرز مثلها واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

﴿كتاب الفرائض والوصايا﴾

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فان عدمت العصبات فالمولى المعتق

(فصل) والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة النصف

والزوج اذا لم يكن معه ولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع

الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنتين وبنتي الابن والاختين من الاب والام والاختين من الاب والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم الام ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو فرض الواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام مع أربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام

منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض أحسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) يشتركن كلهن في الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فاكثر (وبنتي الابن) فاكثر وفي بعض النسخ وبنات (الابن والاختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن أشقاء أو لاب أو لام (وهو) أي الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أي السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أي السدس (للاخت من الأب مع الأخت من الأب والأم) لتكملة الثلثين (وهو) أي السدس (فرض الأب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل في كلام المصنف مالو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الأب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أي السدس (فرض الواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالأب ويسقط ولد الأم) أي الاخ للام (مع وجود أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن كذلك و) مع (الأب والجد) وان علا (ويسقط الأخ للاب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الأب ويسقط ولد الأب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أي الابن وابن الابن والأب (وبالأخ للاب والأم وأربعة يعصبون أخواتهم) أي الاناث للذكر مثل حظ الأنثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الأخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن أخواتهم لانهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون

﴿فصل﴾ في أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أي الوصية (من الثلث) أي ثلث مال الموصي (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث) وان كانت ببعض الثلث (الا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز الوصية (من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وان كان كافرا أو محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله (لكل متملك) أي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لأقل من ستة أشهر وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى لجهة

وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق (فصل) وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول وبالموجود والمعدوم وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك

عامة فان الشرط فى هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا فى الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت فى أم الطفل الشرائط المذكورة فهى أولى من غيرها

﴿كتاب﴾ أحكام (النكاح وما يتعلق به)

وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر ان يجمع بين أربع حرائر) فقط الا ان تتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (ان يجمع بين اثنتين) أى زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثانى نظره) أى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز) أن ينظر من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد وان لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها

﴿فصل﴾ فيما لا يصح النكاح الا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية)

(كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا) والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد أن يجمع بين اثنتين ولا ينكح الحر أمة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره الى أجنبية لغير حاجة فغير جائز والثانى نظره الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر الى ما عدا الفرج منهما الثالث نظره الى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التى يحتاج اليها والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها

(فصل) ولا يصح عقد النكاح الا بولى

فلايكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلا في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح (وأولى الولاة) أي أحق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) أي ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء * ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (و) أن (ينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثيبات وأبكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها) أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز) لوليها (تزويجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لا سكوتا

﴿فصل﴾ والمحرمات أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهي الأم وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لاب أو لام (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت الاخت) وبنات أولادها من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والأخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهي (أم الزوجة) وان علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أي بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن وان سفل) والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (وبين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهن وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والأخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها وأشار لضابط كلي بقوله

والذكورة والعدالة الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد وأولى الولاة الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء على ضربين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها

﴿فصل﴾ والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت واثنتان بالرضاع الام المرضعة والاخت من الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

(ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وسبق أن الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أى الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا وخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع باللحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أى الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) بضم العين وهو عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف فى قلبه أو آلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

﴿فصل فى أحكام الصداق﴾ وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر فى) عقد (النكاح) ولو فى نكاح عبد السيد أمته ويكفى تسمية أى شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) فى عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بلا مهر أو على أن لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتى ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهى (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضى الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أى الزوج (بها) أى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل فى الأظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به فى مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين فى القلة (ولا لاكثره حد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

﴿فصل﴾ (والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطولات (والاجابة اليها) أى وليمة العرس (واجبة) أى فرض عين فى الاصح ولا يجب الاكل منها فى الاصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هى سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعى الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم فى اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره فى اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة فى المطولات وقوله (الامن عذر) أى مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون فى موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة

﴿فصل﴾ ويستحب تسمية المهر فى النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر

﴿فصل﴾ والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الامن عذر

(فصل) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

(فصل) والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق

(فصل) والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة

(فصل) في أحكام القسم والنشوز والأول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فإن كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فإن جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتي تخرج لها القرعة) ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فإن وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي وإلا لم يقض أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته (وإذا تزوج الزوج جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضي للباقيات (و) خصها (بثلاث) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق في الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليات ويقضي ما فرقه للباقيات (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح ولا يرفعها إلى القاضي (فإن أبت) بعد الوعظ (إلا النشوز هجرها) في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة إنه في الهجر بغير عذر شرعي وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فإن أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

(فصل) في أحكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فإن كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أو لا وقوله (إلا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

(فصل) في أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع إن ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع وإلا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية) فإن نوى بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أي الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن

ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق فى الحيض أوفى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهى أربعة الصغيرة والآيسة) وهى التى انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

❊(فصل)❊ فى طلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) أى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد فى العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة فهى طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون) وفى معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

❊(فصل)❊ فى أحكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو ثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها ما لم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحى وأمسكتك عليه صريحان فى الرجعة وان قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبى والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان وقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد (فان انقضت عدتها) أى الرجعية (حل له) أى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقى من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أى الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه

❊(فصل)❊ فى بيان أحكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع

ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق فى الحيض أوفى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهى أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها

❊(فصل)❊ ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح واربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون والنائم والمكره

❊(فصل)❊ واذا طلق امرأته واحدة أو ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقى من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه

❊(فصل)❊

وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر

يخير بين الفيئة والتكفير أو الطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم

﴿فصل﴾ والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل للظاهر وطؤها حتى يكفر

﴿فصل﴾ واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على

من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أي وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أي الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أي يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا في زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بان يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق

﴿فصل﴾ في بيان أحكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلالا (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) أي أنت علي كظهر أمي (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضرارا بينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

﴿فصل﴾ في بيان أحكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به (واذا رمى) أي قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتي أنه ثمانون جلدة (الا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) زوجته المقذوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول (وان هذا الولد من الزنا وليس مني) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات) ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا أو باطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للزوجة الملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها

ولاوطؤها بملك اليمين ولو كانت أمة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لايحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول فى المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفها من عذاب الله فى الآخرة وأنه اشد من عذاب الدنيا (وعلىّ غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا وماذكر من القول المذكور محله فى الناطق أما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله علىّ وقوله غضب الله علىّ أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع

﴿فصل﴾ فى أحكام العدة وأنواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان فلو مات صبى لايولد لمثله عن حاملة فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهى من ذوات) أى صواحب (الحيض فعدتها ثلاث قروء وهى الاطهار) وان طلقت طاهرا بان بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بطعنها فى حيضة رابعة ومابقى من حيضها لايحسب قرأ (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لاعدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الأمة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أى فى جميع ماسبق (وبالاقراء أن تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة (وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليالو) عدتها (عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفى قول شهران وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفى قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعى رضى الله عنه وعليه جمع من الاصحاب

﴿فصل﴾ فى أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها أو فى أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا) فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لايقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أى من استعماله فى بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لاطيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم

ويسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أربع مرات وتقول فى المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلىّ غضب الله ان كان من الصادقين ﴿فصل﴾ والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا وهى من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار وان كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لاعدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان أولى (فصل) ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا ويجب على المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب

بحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان أو بيع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

﴿فصل﴾ في أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد أم الولد الخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها وأما الامة المزوجة أو المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال

﴿فصل﴾ في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة (واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثاني أن ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) وأصله جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أي المرضعة (أبا له) أي الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أي المرضعة (والى كل من ناسبها) أي انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان في درجته) أي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

﴿فصل في أحكام نفقة الاقارب﴾ وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين) أي ذكورا كانوا أو اناثا اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغني الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغني

وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة

(فصل) ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل بالوضع واذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالامة

(فصل) واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أباله ويحرم على المرضع التزويج اليها والى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه

(فصل) ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر

القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون). فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية يقتاتونه (ويجب للزوجة من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادت الناس فيه من الأدم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الأدم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الأدم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (اخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضي الزوج بها (وان أعسر بنفقتها) أي المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا

﴿فصل﴾ في أحكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته) أي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي (سبع) سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في أحد الابوين نقص بجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافر على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في

أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ويجب من الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد من غالب قوت البلد وما يتأدم به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها وان أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان أعسر بالصداق قبل الدخول

﴿فصل﴾ واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة سبع العقل والحرية والدين والعفة والامانة

والاقامة والخلو من زوج فان اختل شرط منها سقطت
﴿ كتاب الجنايات ﴾
القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض هو أن يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فان عفا عنه وجبت دية مغلظة فى مال القاتل والخطأ المحض أن يرمى الى شئ فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل يجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وأن لا يكون باحد الطرفين شلل

الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) فى بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين فى بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة فالاب أولى من الام بحضانته فينتزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أى خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أى السبعة فى الأم (سقطت حضانتها) كما تقدم شرحه مفصلا

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الجنايات ﴾

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد فى قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجانى الى ضربه) أى الشخص (بما) أى بشئ (يقتل غالبا) وفى بعض النسخ فى الغالب (ويقصد) الجانى (قتله) أى الشخص (بذلك) الشئ وحينئذ فيجب (القود) أى القصاص (عليه) أى الشخص الجانى وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربى والمرتد فى حق المسلم (فان عفا عنه) أى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة فى مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) أى الرامى (بل تجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (فى ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى لا أصله وفرعه (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف فى ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أى تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) فى القتل (أربعة) وفى بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الأول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبى ولو قال أنا الآن صبى صدق بلا يمين الثانى أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمد فى شربه بخرج من لم يتعمد بان شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل الوالد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر [illegible]
(وتقتل الجماعة بالواحد) [illegible]
(وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف) التى لتلك النفس فكما يشترط فى القاتل كونه مكافئا يشترط فى القاطع للطرف كونه مكافئا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة) فى قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك فى الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مماذكر (باليسرى) مماذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها أما الشلاء فتقطع

المذكورة اثنان الاشتراك فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وأن لا يكون باحد الطرفين شلل

بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أى قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه

* واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص فى الجروح) أى المذكورة (الا فى الموضحة) فقط لا فى غيرها من بقية العشرة

﴿فصل﴾ فى بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) لا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما فى كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها أولادها) والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدى أو قبيلة بدوى فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد أو القبائل الى موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفى نسخة أخرى فان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما فى القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) فى القديم (ينتقل الى ألف دينار) فى حق أهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى عشر ألف درهم) فى حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أى قدره ففى الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطا فى ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل فى الحرم) أى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة أو القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قول المصنف (أو قتل فى الاشهر الحرم) أى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور فى قوله (أو قتل) قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ فى قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففى دية حرة مسلمة فى قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفى قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق انها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) أى فى قطع ما لان منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب أرشه وفى كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) فى (الجفون الاربعة) فى كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرت (والشفتين) وفى قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب (وذهاب البصر) أى اذهابه من

وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص فى الجروح الا فى الموضحة

﴿فصل والدية﴾ على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها والمخففة مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطا فى ثلاثة مواضع اذا قتل فى الحرم أو قتل فى الاشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس فى قطع اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر

وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين وفى الموضحة والسن خمس من الابل وفى كل عضو لامنفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه

﴿فصل﴾ واذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به فى النفس صدق المدعى حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

﴿كتاب الحدود﴾ والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط الاحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء فى نكاح

العينين أما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففى قطعها وحدها دية (والانثيين) أى البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى قطع احداهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) فى (السن) منه (خمس) من الابل (وفى) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية) العبد المعصوم (قيمته) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان فى الأظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاحد أبويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أى نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما يجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

﴿فصل﴾ فى أحكام القسامة وهى أيمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بأن توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بان وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف (المدعى استحق الدية) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولى عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع فى الاصح فان عجز المكفر عن صوم شهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ فى الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

﴿ (كتاب) أحكام (الحدود) ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور فى أثناء قوله (والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتى قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذى غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل فى نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فأكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لا من وصوله مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثانى (البلوغ والعقل) فلا حد على صبى ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ كل منهم فى نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمى (فى نكاح صحيح) وفى بعض

النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى لعمه المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر عبدا وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرا وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لانه أدنى حد كل منهما

﴿فصل﴾ في بيان أحكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن القاذف أبا أو أما وان عليا كما سيأتي (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وأن لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب أو الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمس في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة والثاني مذكور في قوله (أو عفو المقذوف) أي عن القاذف والثالث مذكور في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

﴿فصل﴾ في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها (ومن شرب خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الاقرار) من الشارب بأنه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقيء والاستنكاه) أي بأن يشم منه رائحة الخمر

﴿فصل﴾ في أحكام قطع السرقة وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بستة شرائط (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما أو ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة) أي للسارق (في مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا

والعبد والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود

﴿فصل﴾ واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء اقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة

﴿فصل﴾ ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه

﴿فصل﴾ وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا

(قطعت رجله اليمنى) بعد حسمها من مفصل القدم كما فعل باليسرى ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

﴿فصل﴾ في أحكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور في قوله (ان قتلوا) أي عمدا عدوانا من يكافئونه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا) المارين في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقطت عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

﴿فصل﴾ في أحكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

﴿فصل﴾ في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته أزالها وان لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الى أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

﴿فصل﴾ في أحكام الردة وهي أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع

قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا

﴿فصل﴾ وقطاع الطريق على أربعة أقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وان أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود وأخذ بالحقوق

﴿فصل﴾ ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته

﴿فصل﴾ ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا عن قبضة الامام وأن يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم

﴿فصل﴾

الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) أي وان لم يتب المرتد (قتل) أي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

﴿فصل﴾ (وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (والا) أي وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

﴿(كتاب) أحكام (الجهاد)﴾

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث العقل فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبي) أي الاخذ (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي) وهم الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق مثلا (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما بالمال أو بالرجال أي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) أي أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت

ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

﴿فصل﴾ وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى والا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين

﴿كتاب الجهاد﴾

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الاسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده

انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم بإسلامه تبعا لها وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسبيه مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن أبويه) فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الاسلام لم يحكم بإسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله (أو يوجد) أي الصبي (لقيطا في دار الاسلام) وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

(فصل) في بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطي سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أو لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل الحرب بقتال وإيجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم إلا لمن) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم) له أي لمن اختل فيه الشرط إما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقي بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوي القربى) أي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى له جد أو لا قتل أبوه في الجهاد أو لا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

(فصل) في قسم الفيء على مستحقيه والفيء لغة مأخوذ من فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه) يعني الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) سبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (للمقاتلة)

ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه وأن يسبيه مسلم منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا في دار الاسلام

(فصل) ومن قتل قتيلا أعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل

(فصل) ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة

وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم ومايكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

﴿فصل﴾ في أحكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنت في اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على الصبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا عن ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من تهود وتنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد لاكثر الجزية (ويؤخذ) أي يسن للامام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا اذا لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قاله الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي أيضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

﴿كتاب﴾ أحكام (الصيد والذبائح) والضحايا والاطعمة

وفي مصالح المسلمين

﴿فصل﴾ وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم أحكام الاسلام وأن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا مافيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل

(كتاب الصيد والذبائح)

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي الحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (فذكاته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح ابتلاعه (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة إنسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) أي في أي موضع كان العقر (وكمال الذكاة) في بعض النسخ ويستحب في الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثاني قطع (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فإنه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيئان قطع الحلقوم والمريء) فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين (ويجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير كصقر) وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت و) الثاني أنها (إذا زجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث أنها (إذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أي تتكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح (فإن عدمت) منها (إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (إلا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أي بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (إلا السن والظفر) وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة الأعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا إن وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (إلا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت إلا الشعر) أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ إلا الشعور (المنتفع بها في المفارش والملابس) وغيرها

﴿فصل﴾ في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ما له ناب) أي سن قوي يعدو به على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ما له مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر (قوي يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل (في المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أي شيئا (يسد به رمقه) أي بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل إلا بالذكاة الشرعية والثالث

الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا السن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس ﴿فصل﴾ وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر

ما تحل ميتته كالسمك والجراد

(فصل) في أحكام الأضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن في الثانية (والثني من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس سنين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير وأفضل أنواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزئ في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة في الاصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصي) أي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر في اللحم ويجزئ أيضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت صلاة العيد) أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل أي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها مني (ولا يأكل المضحي شيأ من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين (ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شئ (من الاضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

(فصل) في بيان أحكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) عن المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أي يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه والترك (ويذبح عن الغلام شاتان) ويذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بتداركه وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب من لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن

(فصل) والاضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الابل والثني من البقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال ويجزئ الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الاذن والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحي شيأ من الاضحية المنذورة ويأكل من الاضحية المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين

(فصل) والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين

(كتاب السبق والرمى) وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق أخذه صاحبه له وان أخرجاه معا لم يجز الا أن يدخلا بينهما محللا فان سبق أخذ العوض وان سبق لم يغرم

﴿كتاب الأيمان والنذور﴾

لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شئ فى لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيأ فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم

أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم فى أذنه اليسرى وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشئ حلو وان يسمى المولود يوم سابع ولادته وتجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته

﴿كتاب﴾ أحكام ﴿السبق والرمى﴾

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ماهو الاصل أى فى المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار فى الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أى المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) أى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى يرمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول فى قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذى أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان أخرجاه) أى العوض المتسابقان (معا لم يجز) أى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ

﴿كتاب﴾ أحكام ﴿الأيمان والنذور﴾

والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمين ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل الذى بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أى بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أى الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شئ فى لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله فى حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة فى وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيأ) أى كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره فى النكاح فانه يحنث بفعل وكيله فى النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أى لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) أى الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور فى قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر وأقط وثالثها مذكور فى قوله (أو كسوتهم) أى بدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أى شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد)

المكفر شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) أي فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتابعها في الاظهر

(فصل) في أحكام النذر جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم أو عتق والثاني أن يعلقه الناذر على شيء وأشار المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أي الناذر (ان شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ مريضي أو كفيت شر عدوي (فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من صلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله علي كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالأول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم

﴿كتاب﴾ أحكام (الاقضية والشهادات)

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكفار ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها أو يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثاني عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح في أذنيه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا يصح تولية أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره اما لكبر أو مرض أو غيره ✻ ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي (في وسط البلد)

فصيام ثلاثة أيام

(فصل) والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك

﴿كتاب الاقضية والشهادات﴾

ولا يجوز أن يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميعا وأن يكون بصيرا وأن يكون كاتبا وأن يكون مستيقظا ويستحب أن يجلس في وسط البلد

اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن
(ولا حاجب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في
المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها
التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
(و) الثاني التسوية في (اللفظ) أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في
(اللحظ) أي النظر فلا ينظر أحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله)
فان كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها (ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع)
وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض) أي المؤلم (ومدافعة الأخبثين) أي البول والغائط (وعند النعاس و
شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعي من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان أقر بما ادعى به عليه لزمه ما أقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان أنكر
ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
(ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعي) من القاضي
أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا أو خطأ (ولا
يفهمه كلاما) أي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا كأن يقول له القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا يقبل الشهادة الا ممن) أي
شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من
احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار
أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي
(شهادة والد) وان علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده أي وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا
أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الأحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان)
على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه اذا ادعى
شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال
حاضر وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الأصحاب انهاء الحال بأن يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا
الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان

في موضع بارز للناس
ولا حاجب له ولا يقعد
للقضاء في المسجد
ويسوي بين الخصمين
في ثلاثة أشياء في المجلس
وفي اللفظ واللحظ ولا
يجوز أن يقبل الهدية
من أهل عمله ويجتنب
القضاء في عشرة مواضع
عند الغضب والجوع
والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة
الأخبثين وعند النعاس
وشدة الحر والبرد ولا
يسأل المدعى عليه
الا بعد كمال الدعوى
ولا يحلفه الا بعد سؤال
المدعي ولا يلقن خصما
حجة ولا يفهمه كلاما
ولا يتعنت بالشهداء
ولا يقبل الشهادة
الا ممن ثبتت عدالته
ولا يقبل شهادة عدو
على عدوه ولا شهادة
والد لولده ولا لولد لوالده
ولا يقبل كتاب قاض
الى قاض آخر في الأحكام
الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان بما فيه

وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط فى شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب اياهم

﴿فصل﴾ فى أحكام القسمة وهى بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى (و يفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضى (الى سبعة) وفى بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفى بعض النسخ فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) فى هذا القاسم (الى ذلك) أى الى الشروط السابقة واعلم أن القسمة على أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز من غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول من تلك الاجزاء فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقى للثالث النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون فى أحد جانبى الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولابد فى هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى فى المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذى فى قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح

﴿فصل﴾ فى الحكم بالبينة (واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والا طلب التزكية (وان لم يكن له) أى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأ فى يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) أى ان الذى فى يده له (وان كان فى أيديهما) أو لم يكن فى يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما) نصفين (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفى العلم) وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما النفى المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

﴿فصل﴾ ويفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر اجابته

﴿فصل﴾ واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعى فيحلف ويستحق واذا تداعيا شيأ فى يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وان كان فى أيديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفى العلم

﴿فصل﴾ في شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروأة مثله) والمروأة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروأة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

﴿فصل والحقوق ضربان﴾ أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان) أو شاهد واحد (ويمين المدعي) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لأجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الأعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى عن أب أو قبيلة وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى فيتعلق

شرائط أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظا على مروأة مثله

﴿فصل﴾ والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي أما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط

أو إطلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

﴿ كتاب) أحكام (العتق ﴾

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أولا معينا كان ذلك البعض أولا (واذا أعتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أى نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سرى العتق الى باقيه) أى العبد أو سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصبى ومجنون

﴿فصل﴾ في أحكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أى بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

﴿فصل﴾ في أحكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أى السيد اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت) أنا (فأنت حر فهو) أى العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أى السيد (من ثلثه) أى ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتى ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتى (ويجوز له) أى السيد (أن يبيعه) أى المدبر (في حال حياته ويبطل تدبيره) وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

﴿فصل﴾ في أحكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أى أمينا (مكتسبا) أى قويا على

ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

﴿ كتاب العتق ﴾

ويصح العتق من كل مالك جائز الامر في ملكه ويقع العتق بصريح العتق والكناية مع النية واذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه

﴿فصل﴾ والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء من المعتق الى الذكور من عصبته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

﴿فصل﴾ ومن قال لعبده اذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن

(فصل) والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا

كسب يوفي بما التزمه من أداء النجوم (ولاتصح الابمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون المال المعلوم مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد مثلا لعبده كاتبتك على أن تدفع الى الدينارين فى كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فأنت حر (وهى) أى الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفى معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة العبد) المكاتب (جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال) ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه الا أنه محجور عليه لاجل السيد فى استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أى يحط (عنه من مال الكتابة ما) أى شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد من الحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا بأداء جميع المال) أى مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

﴿فصل﴾ فى أحكام أمهات الاولاد (واذا أصاب) أى وطئ (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة أو لم يطأها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أى لحم (تبين فيه شئ من خلق آدمى) وفى بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) و بالاجارة والاعارة وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل دفع الديون) التى على السيد (والوصايا) التى أوصى بها (وولدها) أى المستولدة (من غيره) أى غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو من زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذى ولدته لسيدها فى ثبوته (ومن أصاب) أى وطئ (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها فولدت منه (فولده منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أى أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر) وعليه قيمته للسيد ولا تصير أم ولد فى الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء) فى النكاح السابق (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثانى لا تصير أم ولد له وهو الراجح فى المذهب والله أعلم بالصواب * وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الابرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب (وقد ألفته) عاجلا فى مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتى هى أحسن وأن يقول لمن اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله واياكم بحسن النية فى تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فى دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

ولاتصح الابمال معلوم ويكون مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان وهى من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق الا بأداء جميع المال

﴿فصل﴾ واذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شئ من خلق آدمى حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء واذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها وان أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء فى النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين والحمد لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حمداً لمن تنزهت عن خطور الفكر ذاته وأفاض سحائب نعمته من شرائع الإسلام [illegible]

[illegible] وعلى آله ذوي [illegible]

وأصحابه أهل التقى والرشد (وبعد) فقد تم طبع شرح العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي

على متن التقريب للعلامة أحمد بن الحسين الشهير بأبي شجاع في مذهب

الإمام الشافعي رضي الله عن الجميع وأسكنهم من جنته المقام الرفيع

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة دار الكتب العربية

الكبرى بمصر المحروسة قسم بجوار سيدي أحمد

الدردير قريبا من الجامع الأزهر المنير وذلك

في شهر رجب الفرد سنة ١٣٢٥ هجرية

على صاحبها أفضل

صلاة وأتم تحية

آمين

لا يسار ينظر فهرست تدوم

فهرست شرح العلامة الشيخ ابن قاسم الغزي المسمى بفتح القريب المجيب

صحيفة

٣ كتاب أحكام الطهارة
١١ كتاب أحكام الصلاة
٢١ كتاب أحكام الزكاة
٢٤ كتاب أحكام الصيام
٢٥ كتاب أحكام الحج
٢٨ كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات
٣٩ كتاب أحكام الفرائض والوصايا
٤١ كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به
٥٠ كتاب أحكام الجنايات
٥٢ كتاب أحكام الحدود
٥٥ كتاب أحكام الجهاد
٥٧ كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة
٦٠ كتاب أحكام السبق والرمي
كتاب أحكام الايمان والنذور
٦١ كتاب أحكام الاقضية والشهادات
٦٥ كتاب أحكام العتق

اعلان

عن كتاب أسنى المطالب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري شارح متن روض الطالب للقاضي الزبيدي اليمني الشهير بابن المقري في مذهب امام الائمة محمد بن ادريس الشافعي مع حاشية الرملي الكبير في أربع مجلدات جامعا من شتات المسائل ومتفرقات الاحكام التعبدية والتعاملية ما يندر وجوده في خلافه من كتب الفقه بأسهل عبارة